واهل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهل
من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج
وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق
المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا
او ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية
عمدا او خطأ وان زادت على دية الحر كسائر
الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية
كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سيأتي في
تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته
التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال
في البيان وليس لناس يصح بيعه ولا يجب
في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير
نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما ينقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك المقدر من
الحر ولم يبلغ مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة
جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على
ما سبق في الحر وان قدرت في الحرة كموضحة
وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة
لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر
التفاوت ليرجع به في المشبه به اولى ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف

فالحقناه

فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي
موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس
ولو قطع ذكره وانثياه ونحوها مما يجب للحر
فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما
للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في
طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحات
او نقص **وفي دية الجنين الحر المسلم غرة** لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة
على الاضافة البيانية وتنوينها على ان
ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض
في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا
ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه
الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر
ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا انه
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك
اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما يجب

Copyright © King Saud University